Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألة إجماع، وله من هذا مواضع[542].

وأما الثاني فكقوله في الجمعة: «قال الباجي: والجامع شرط باتفاق»[543]، والخلاف موجود فانظره. وقوله في الجنائز:[544] «ولا يستحب دعاء معين إتفاقاً». قال في التوضيح: واستحب[545] مالك ما ورد عن النبي، ﷺ، في ذلك. فانظره في محله من الشرح[546].

وكقوله في الزكاة[547]: «ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة إتفاقاً». والخلاف[548] موجود فانظره. وكقوله في زكاة الدين[549]: «فالروايات متفقة على الزكاة»، وهذا يوهم نفي الخلاف، وهو موجود. وكقوله في السهو: «[ويبني بغير إحرام[550]] ان قرب جداً اتفاقاً». والخلاف موجود. ووقع في بعض النسخ على الأكثر عوض[551] الإتفاق ولعله من إصلاح الطلبة والله أعلم.

وقد يذكر الإتفاق ثم يشير إلى الخلاف [الضعيف[552]]، كقوله في الصيام[553]: «ولا يلتفت إلى حساب المنجمين إتفاقاً وإن ركن إليه بعض البغداديين»، يريد من أصحابنا.

---

(542) في الأصل: الموضع.
(543) انظر التعليق رقم 489، 490.
(544) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (ب).
(545) عبارة (ت): وقد إستحب.
(546) انظر التوضيح: جـ 1 ورقة 144 وجه وظهر مخطوط بجامعة قار يونس. رقم 1011.
(547) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (أ).
(548) في (ت): فالخلاف.
(549) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب).
(550) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(551) هكذا النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات. انظر الورقة 22 (أ).
(552) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(553) انظر جامع الأمهات ورقة 43 (ب).